



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

شهادة مشاركة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة بحث
"آليات تكريس دولة القانون"

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بأن ط.د. بوداود خليفة

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني الافتراضي حول: "البناء المؤسسي لدولة القانون في ظل
التعديل الدستوري لسنة 2020"

المنظم من قبل فرقة بحث "PRFU" الموسومة بـ "آليات تكريس دولة القانون" بكلية الحقوق والعلوم
السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 22 أفريل 2021

بمداخلة بعنوان "دستور 2020 وسلطات رئيس الجمهورية: تقليص أم توسيع بطرق أخرى"

عميد الكلية
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
حمزة فضري

رئيس الملتقى
د/ولمي المختار



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة بحث "آليات تكريس دولة القانون"



برنامج الملتقى الوطني الاقتراضي حول

البناء المؤسساتي لدولة القانون في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2020

يوم 22 أفريل 2021

الجلسة الافتتاحية 10:00 - 10:20

الرابط الإلكتروني (رقم 02) للجلسة الافتتاحية: <https://meet.google.com/nwk-brjz-fjj>

تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم

النشيد الوطني

كلمة الدكتور وهي المختار رئيس الملتقى

كلمة الدكتور خضري حمزة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملاحظة: الرجاء الاطلاع على التنبيهات الواردة في آخر البرنامج

الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: أ.د/ بلواضح الطيب

الرابط الإلكتروني (رقم 01): meet.google.com/yph-jcio-jaj

توقيت الجلسة: 10:30 - 12:00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
مفهوم دولة القانون بين حتمية البناء المؤسسي وضرورة التغيير نحو التنمية	د/ مختارية بوسماط	جامعة مستغانم
تطور مفهوم دولة القانون: الأهمية والدعائم	د/ بديار الدراجي	جامعة المسيلة
تطور الاهتمام بدولة القانون (على الصعيد الدولي والوطني)	د/ طاهير فاطمة الزهراء	جامعة وهران 2
دولة القانون بين أولوية القانون وأولوية الحق	د/ عمار فيصل	جامعة البليدة
ركائز الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	د/ عزيزة بن جميل	جامعة عنابة
الجهود الدولية لإرساء مبدأ سيادة القانون	د/ ولهي المختار	جامعة المسيلة
دور الأمن القانوني في إرساء دولة القانون والمؤسسات	د/ العيساوي حسين	جامعة المسيلة
الأمن القانوني كضمانة لتعزيز دولة القانون في دستور 2020	د/ دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة
تكريس فكرة الأمن القانوني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	ط د/ بن الطيب عبد القادر ط د/ جبلاحي أحمد	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
مبدأ المشروعية كميّار من معايير تحديد دولة القانون	د/ خضري حمزة ط د/ عشاش حمزة	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
تمثيلات دولة المؤسسات والقانون من خلال الحكم الديمقراطي	د/ بلخضر طيفور	جامعة تيارت
آليات إرساء دولة القانون الديمقراطية في الجزائر... بحث في الآلية الانتخابية	د/ رزيق نفيسة	جامعة المسيلة
<i>La consécration constitutionnelle des libertés économiques en Algérie : nouvelle exigence de l'État de droit</i>	د/ نايلي حبيبة	جامعة الجزائر 1
الاعلام ودولة القانون: قراءة في مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل	أ د/ بلواضح الطيب	جامعة المسيلة
الضوابط القانونية الواردة على حرية الممارسة الإعلامية دعامة ديمقراطية لإرساء دولة القانون	د/ نعيمة آكلي	جامعة البويرة
"مشاركة المجتمع المدني في تجسيد دولة القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: الطموح والواقع"	د/ أوكل محمد أمين	جامعة بجاية

مناقشة عامة 12:00 - 12:30

الجلسة العلمية الثانية: رئيس الجلسة: د/ رابعي إبراهيم

الرابط الإلكتروني للجلسة (رقم 02) : <https://meet.google.com/nwk-brjz-fjj>

مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

توقيت الجلسة: 12:00 - 10:30



عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
المقاربة الدستورية والقانونية لنظام انتخاب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة	د/ عائشة عبد الحميد	جامعة المسيلة
دستور 2020 وسلطات رئيس الجمهورية: تقليص أم توسيع بطرق أخرى	ط.د. بوداود خليفة ط.د. بوزيان السعيد	جامعة المسيلة
أحكام المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين مستجدات التأصيل الدستوري وأفاق التكريس القانوني	د/ نوار تريعة	جامعة بومرداس
السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	ط د/ مخطارية مفتاح	جامعة غليزان
علاقة الحكومة برئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020	د/ غريبي احسن	جامعة سكيكدة
مدى استقلالية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	د/ رابعي إبراهيم	جامعة المسيلة
دور المشرع العادي في تكريس مقومات دولة القانون	د/ ككلالي زهرة	جامعة وهران 2
مجال القانون ومجال التنظيم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020	د/ بن مسعود أحمد	جامعة الجلفة
الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2020	د/ عمير سعاد	جامعة تبسة
قراءة في الدور الرقابي للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020	د/ غانس حبيب الرحمان	جامعة خميس مليانة
المكانة الدستورية للمعارضة البرلمانية في ظل تعديل دستور سنة 2020	د/ بولقواس ابتسام	جامعة خنشلة
القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 0202	د/ بونويوة سمية	جامعة أم البواقي
نحو تعزيز الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية كدعامة أساسية لتجسيد دولة القانون	د/ سليمان السعيد	جامعة جيجل
السلطة القضائية وتحديات دولة القانون	ط د/ بلعجوز وسام	جامعة المسيلة
التكريس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية-إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف	د/ قرانة عادل د/ فارس بوحديد	جامعة عنابة جامعة سكيكدة
مبدأ استقلالية القضاء ودوره في تحقيق الأمن القضائي في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020	ط د / تبينة حكيم	جامعة سطيف
مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020، ومحاولة إرساء دولة القانون	د/ زبدة نور الدين د/دالي السعيد	جامعة المسيلة جامعة المديّة

مناقشة عامة 12:00 - 12:30

الجلسة العلمية الثالثة: رئيس الجلسة: د/ ولهي المختار

الرابط الإلكتروني (رقم 03): <https://meet.google.com/cej-dyor-czb>

توقيت الجلسة: 12:00 - 10:30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

الجامعة	المتدخل	عنوان المداخلة
جامعة جيجل	د/ قندوز فتيحة	عن دور مجلس المحاسبة في بناء دولة القانون وفقا للتعديل الدستوري 2020
جامعة الجزائر 3	د/ ضريفي نوال	أثر التعديلات الدستورية 2020 على مجلس المحاسبة
جامعة المسيلة جامعة المسيلة	أ د/ عبد النور مبروك ط د/ بوجليدة عبد الرحيم	مظاهر تجديد مجلس المحاسبة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
جامعة المسيلة	د/ حميدوش آسيا ط د/ ضياف ياسمين	قراءة في جديد التعديل الدستوري 2020 حول مجلس المحاسبة
جامعة الجلفة جامعة الجلفة	د/ بن يحيى أبو بكر الصديق د/ العيداني سهام	الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في الحفاظ على المال العام
جامعة المسيلة جامعة المسيلة	د/ براج السعيد د/ بوبعابة كمال	دور مجلس المحاسبة كمؤسسة مستقلة رقابية للتصدي للفساد
جامعة المسيلة	أ د/ ضريفي نادية د/ لجلط فواز	مجلس المحاسبة ودولة القانون.... أي دور؟
جامعة الأغواط جامعة الأغواط	د/ حنان طهاري د/ رابحي لخضر	الانتخابات والديمقراطية في ضوء الاصلاح الدستوري لسنة 2020 (الهيئة المستقلة للانتخابات الجديدة - نموذجاً).
جامعة سطيف 2	د/ قدور ضريف ط د / خناب عبد القادر	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 واشكالية الاستقلالية
جامعة تبسة جامعة ميله	د/ هاجر شنيخر د/ صبرينة عجابي	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية ضامنة لشفافية والديمقراطية ومكرسة لدولة القانون- طبقا لتعديل سنة 2020
المركز الجامعي مغنية جامعة سكيكدة	ط د/ بن سالم أحمد عبد الرحمان بن سالم إيمان	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020-بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني -
جامعة جيجل	أ/ لمخينق رضوان	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في نزاهة العملية الانتخابية - قراءة في ضوء الأمر 01-21-
جامعة المسيلة جامعة الجلفة	د/ عبد العزيز بونخرص ط د/ بن الذيب حمزة	الدور الجديد للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إرساء دولة القانون
مناقشة عامة 12:00 - 12:30		

الجلسة العلمية الرابعة: رئيس الجلسة: د/ براج السعيد

الرابط الإلكتروني (رقم 04): <https://meet.google.com/dsg-eafn-zqt>

توقيت الجلسة: 10:30 - 12:00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مكسب مؤسساتي نوعي في الجزائر	د/ أونيسي ليندة	جامعة خنشلة
المحكمة الدستورية في ظل دستور 01 نوفمبر 2020 مدى تحقيق الانتقال من الرقابة السياسية إلى العدالة الدستورية	د/ حطاش عمر د/ بن النوي الزير	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020	د/ مصدق فطيمة الزهراء	جامعة المسيلة
تشكيلة المحكمة الدستورية أداة لضمان استقلاليتها وفعالية الرقابة الدستورية	د/ دخان أمال د/ يحيى مريم	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
دور الاجتهاد الدستوري في تكريس دولة القانون من خلال حماية مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر	د/ بن دراح علي إبراهيم	المركز الجامعي آفلو
المحكمة الدستورية كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات	أ/ لوناسي، سعيداني ججيقة	جامعة تيزي وزو
الدفع بعدم دستورية التنظيمات آلية لتعزيز دولة القانون في التعديل الدستوري لسنة 2020	د/ بركات مولود	جامعة برج بوعريريج
آليات تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020	د/ مجدوب قوراري ط د/ ذباح طارق	جامعة بشار
الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد	د/ صبرينة تونسلي	جامعة الجزائر 1
تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020	د/ حمامة لامية د/ بوالشعور وفاء	جامعة سكيكدة جامعة سكيكدة
المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	د/ بوشيربي مريم ط د/ عباسنة نسمة	جامعة خنشلة جامعة خنشلة
سلطات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	ط د/ هامل سارة	جامعة سكيكدة
المحكمة الدستورية.	ط د/ كرازيدي سارة	جامعة المسيلة
التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية كمظهر تجديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر	ط د/ دنيا ثابت ط د/ أحمد إيمان	جامعة المسيلة
المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومستجداتها مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا	ط د/ مروة قرساس ط د/ بلغيث رؤى	جامعة تبسة جامعة تبسة
التجديد في مظاهر المحكمة الدستورية من حيث التشكيلة والرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020	ط د/ بن لقرشي مصطفى	جامعة المسيلة

مناقشة عامة 12:00 - 12:30

جلسة الاختتام 12:35 - 12:45 لتلاوة التوصيات

الرابط الالكتروني (رقم 02) لجلسة الاختتام: <https://meet.google.com/nwk-brjz-fjj>



تنبيهات

من أجل السير الحسن لأشغال الملتقى نهيب بالسادة الأساتذة أخذ التنبيهات التالية بعين الاعتبار:

1- التقيد بالرابط الالكتروني للجلسة، حيث تم توزيع الروابط على النحو التالي:

- الرابط الالكتروني رقم (01) خاص بالجلسة العلمية الأولى.
- الرابط الالكتروني رقم (02) خاص بالجلسة الافتتاحية، الجلسة العلمية الثانية، جلسة الاختتام.

• الرابط الالكتروني رقم (03) خاص بالجلسة العلمية الثالثة.

• الرابط الالكتروني رقم (04) خاص بالجلسة العلمية الرابعة.

2- الدخول بالأسماء الحقيقية حتى يتسنى لرئيس الجلسة التعرف على الأساتذة

والتواصل معهم. (الدخول عن طريق البريد الالكتروني المهني)

3- التأكد من تفعيل المكروفون والكاميرا قبل الاجتماع.

4- غلق المكروفون أثناء الجلسة، إلا في حال التدخل.

5- ترك الكاميرا مفتوحة، ولا تغلق إلا استثناء.

6- يمكن التواصل مع رأس اللجنة التنظيمية عبر الرقم التالي 0554062185.

تقبل الله صيامكم وقيامكم.

مداخلة من إعداد:

ط.د. بوداود خليفة

الوظيفة: أستاذ مؤقت

التخصص: قانون مدني

الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

البريد الالكتروني:

Khelifa.boudaoud@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0674.61.92.25

ط.د. بوزيان السعيد

الوظيفة: أستاذ مؤقت

التخصص: قانون مدني

الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

البريد الالكتروني:

Bouzianesaid1974@gmail.com

رقم الهاتف: 0664.17.61.52

عنوان المداخلة

دستور 2020 وسلطات رئيس الجمهورية: تقليص أم توسيع بطرق أخرى

محور المداخلة

المحور الثاني: إعادة تنظيم السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020

الملخص

يعد منصب رئيس الدولة ذا أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة، باعتباره رأس الدولة ووجهها، لذلك نجد معظم الأنظمة السياسية في العالم تتباين ما بين تعزيز سلطات الرئيس في مواجهة باقي السلطات الأخرى، في حين يسعى البعض الآخر إلى وضع قيود وإقرار مسؤولية عن ممارسة الرئيس للصلاحيات المخولة له، والمتأمل في الأنظمة السياسية العربية، يجدها تحوز بعض مقومات النظام الرئاسي القائم على تقوية منصب رئيس الجمهورية، حتى ولو لم يكن نظام الحكم فيها رئاسي.

وبالرجوع إلى نظام السياسي في الجزائر المستمد من الفكر الفرانكفوني نتيجة تأثره بالاستعمار الفرنسي، نجده يقوم على مؤسسات ينظمها الدستور ويبين تشكيلتها واختصاصاتها والعلاقة الوظيفية فيما بينها، منها رئاسة الجمهورية، التي يتمتع فيها الرئيس بصلاحيات واسعة، أقرتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بدء من دستور 1963، مروراً بدستور 1996، والتعديل الدستوري 2016، وصولاً إلى دستور 2020، الذي يثير التساؤل حول صلاحيات الرئيس وسلطاته.

الكلمات المفتاحية: رئيس الدولة، المؤسسات الدستورية، الأنظمة السياسية، دستور 2020، صلاحيات رئيس الجمهورية.

Abstract

The position of the head of state is of great importance within the constitutional and political institutions in the state, as it is the head and face of the state. Therefore, we find most of the political systems in the world vary between strengthening the powers of the president vis-à-vis the rest of the other authorities, while others seek to place restrictions and establish responsibility for exercising The president has the powers vested in him, and whoever contemplates the Arab political systems, finds that it possesses some of the components of the presidential system based on strengthening the position of the president of the republic, even if the regime in it is not presidential.

With reference to the political system in Algeria, which is derived from the Francophone thought as a result of its influence with French colonialism, we find that it is based on institutions organized by the constitution and shows their formation, specializations and functional relationship between them, including the presidency of the republic, in which the president has broad powers, approved by the successive Algerian constitutions, starting with the 1963 constitution, Through the 1996 constitution, the 2016 constitutional amendment, and the 2020 constitution, which raises questions about the president's powers and powers.

Key words: Head of state, constitutional institutions, political systems, the 2020 constitution, powers of the president of the republic.

مقدمة

يحتل رئيس الجمهورية المركز القانوني الممتاز في النظام السياسي، كونه يستمد سلطته من انتخاب الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، ويتمتع بالشرعية الدستورية، بحيث يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة وحامي الدستور، وتمثيل الدولة داخليا وخارجيا، مما يمنحه اختصاصات وسلطات تجعله محور النظام السياسي، من خلال اختزال السلطات الثلاث للدولة في شخصه، الأمر الذي يكرس التعدي على أهم المبادئ في دولة القانون، ممثلا في مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا مبدأ التداول، بفتح باب العهديات الرئاسية وقابليتها للتجديد. وتعد الجزائر ذات نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، وهو ما كرسته وأكدته الدساتير الجزائرية من الاستقلال بدء بدستور 1976، مروراً بدستور 1989، وصولاً للتعديل الدستوري لسنة 1996، ثم التعديل الدستوري 2008 و2016، والتي جعلت من رئيس الجمهورية قيصراً في صلاحيات ملك، مما يتعرض وحكم الشعب ومبدأ الديمقراطية، الذي يجسد دولة القانون المؤسساتية، على أن جاء التعديل الدستوري العميق لسنة 2020، من أجل مراجعة هذه الصلاحيات اللامتناهية المتغولة إن صح التعبير، وذلك بالتقليص منها، وإعادة توزيعها بين سلطات الدولة، بما يخدم مبدأ الفصل والتوازن بين هذه السلطات، تحقيقاً للنظام الديمقراطي الشعبي، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة التعديل الدستوري 2020 للتقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية؟

للإحاطة بهذه الإشكالية ارتأينا معالجة الموضوع وفقاً للمحاور الرئيسية الآتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لرئيس الجمهورية.

المحور الثاني: واقع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

ونتناول ذلك كما يلي:

أولاً: مفهوم رئيس الجمهورية والنظام السياسي

تعتبر الجزائر من بين الدول التي يحمل رئيسها لقب "رئيس الجمهورية"، وهو الأمر الذي جسده دستور 1963¹، وبالضبط في المادة 39 منه²، التي نصت على اسناد السلطة التنفيذية لرئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، لتتبنى الدساتير اللاحقة هذه التسمية، متى كان رئيس الجمهورية منتخبا، على خلاف تسمية "رئيس الدولة" الذي يرأس "المجلس الأعلى للدولة" في غياب مؤسسة رئيس الجمهورية، حيث حظيت هذه التسمية بالإجماع بدلا عن تسمية "رئيس مجلس الجمهورية"، وهو الأمر الذي عرفته الجزائر خلال الفترة الانتقالية في سنوات التسعينيات، بعد استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد"، ليتكرر الأمر خلال سنة 2019 بعد الحراك الشعبي الذي أسفر عن استقالة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بسبب المانع الصحي³.

وتعد الجزائر ذات نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، وهو ما أقرته وأكدته الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، التي تشترك في المادة الأولى منها في عبارة "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية".

وعليه فإن رئيس الجمهورية في الجزائر هو أحد المؤسسات الدستورية، التي تتولى قيادة السياسة الوطنية، أسوة بالنظام السياسي الفرنسي، حيث يستنبط رئيس الجمهورية ممارسته للسلطة الممنوحة للسلطة التنفيذية بموجب الدستور المصادق عليه من قبل الشعب بالأغلبية المطلقة مباشرة، أو بواسطة الحكومة، فيحكم رئيس

الجمهورية بواسطة الوزير الأول والطاغم الوزاري، والأغلبية البرلمانية التي يستند عليها طوال عهده، وهو ما يصطلح عليه بالمحولة التي تصنع التفوق الرئاسي، مما يخول لرئيس الجمهورية سواء في فرنسا، أو في الجزائر سلطة سياسية عليا وفقا للديمقراطية الليبرالية، تكون أكبر من السلطة التي يتمتع بها الرئيس الأمريكي، ويتجلى ذلك من ناحيتين:

الأولى: من الناحية الدستورية: التي يكتسب بموجبها رئيس الجمهورية مكانة قوية، ويتمتع بسلطة معتبرة وخطيرة في آن واحد، ويرجع ذلك أساسا إلى الطريقة التي تم بها انتخاب رئيس الجمهورية، سواء بالاقتراع العام المباشر والسري، الذي يخول له الظهور بمظهر الممثل للأمة، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها، وهو ما يفصح عن مركز سلطوي قوي، يظهر تأثيره على النظام السياسي

الثانية: من الناحية السياسية: من خلال تمثيل الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لا سيما ما تقوم به الأحزاب السياسية والمنظمات الجمعوية والمجتمع المدنية من تجديد لعدد أكبر من الناخبين من أجل الفوز برئاسة الجمهوري في الدور الأول، واستبعاد المرور إلى دور ثاني⁴.

وتجدر الإشارة على أن رئيس الجمهورية في الجزائر يختلف عن الملك في الأنظمة الملكية الدستورية، كونه يتولى الحكم لفترة معينة، من منطلق خضوعه للإرادة العامة للشعب، التي تقرر إما تجديد عهده، أو اختيار غيره، كآلية للتداول على السلطة، الذي يحقق التغيير في أدوار القوى السياسية المعارضة التي تسمح لها الانتخابات وفقا للاقتراع العام بالوصول إلى السلطة.

ثانيا: الأجهزة المساعدة للرئيس على مستوى رئاسة الجمهورية

من أجل تسهيل انجاز رئيس الجمهورية لوظائفه المتعددة، يتصرف في عدد من الأجهزة التي ترتبط به مباشرة، حيث يختلف عدد هذه الأجهزة وطبيعتها وكذا أهميتها، باختلاف توزيع المهام بين الرئيس وأعضاء الحكومة الآخرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر لبعض الظروف خاصة السياسية منها.

ولعل من أبرز الأجهزة الإدارية المساعدة لرئيس الجمهورية ما يلي:

- الأمانة العامة للرئاسة،
- ديوان رئيس الجمهورية،
- الأمانة العامة للحكومة، أو الوزارة الأولى،
- المستشارون لدى رئاسة الجمهورية⁵.

ثالثا: مهام واختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الجزائري

سيرا مع سياسة وفلسفة الدساتير الجزائرية، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة ومتنوعة في الحالات العادية، كما يتمتع باختصاصات كثيرة ومتنوعة في الظروف الاستثنائية.

1- صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

تنوعت صلاحيات رئيس الجمهورية في الأحوال العادية بين صلاحيات تنفيذية وتشريعية، وأخرى قضائية.

1-1 الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية

خولت كل الدساتير الجزائرية سلطات متعددة ومتنوعة لرئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التنفيذي، كونه رئيسا للسلطة التنفيذية، حيث تجسد ذلك في سلطة التعيين والعزل، من خلال تعيين الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، كمنسق فعلي لهذه السلطة، والمسؤول عن اعمالها، سواء أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه بموجب مرسوم، أو أمام البرلمان، كما يملك رئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول، التي تنتهي بالوفاة، أو بالإقالة من قبل الرئيس، دون قيد أو شرط بمرسوم رئاسي، مراعاة لقاعدة توازي الأشكال⁶، أو بالاستقالة، سواء الإرادية التي تكون بإرادة الوزير، أو بالاستقالة الوجوبية في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة، الأمر الذي بنجر عنه

تعيين رئيس الجمهورية لوزير أول جديد⁷، أو ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية، عند شغور منصب رئيس الجمهورية⁸، كما يقدم الوزير الأول استقالته الحكومية لرئيس الجمهورية في حالة التصويت على ملتمس الرقابة، متى وافق على ملتمس الرقابة أغلبية ثلثي النواب وصادق عليه المجلس الشعبي الوطني⁹، كما يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين الطاقم الحكومي وإنهاء مهامهم¹⁰، وتعيين الموظفين السامين في الوظائف والعسكرية، كتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ومحافظ بنك الجزائر، وتعيين القضاة، ومسؤول أجهزة الأمن بمختلف تشكيلاتها، وكذا الولاة. وغيرهم¹¹.

كما خولت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية مهمة رئاسة مجلس الوزراء، الذي يضم الوزراء لدراسة الأمور السياسية، ومناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تتعلق بالأمة، لا سيما التعديل الدستوري 2016، وبالضبط في المادة 4/91 منه¹².

كما يتولى رئيس الجمهورية وفقا للدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، ممارسة السلطة التنظيمية، دون غيره، حيث عرف هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية إطلاقا ودون تقييد إلا في حدود ما يقره الدستور، من تنظيم بمفهومه العام، لا سيما تنفيذ القوانين، والتشريع في المجالات غير المخصصة للبرلمان¹³، الأمر الذي جسد تحول الأصل في إطلاق سلطة البرلمان إلى استثناء، مقارنة بالسلطات الممنوحة للسلطة التنفيذية.

كما أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في المجال العسكري والسياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد، من خلال جعل هذه المسائل بيد الرئيس، كونه رئيس الدولة وممثلها، كصلاحيات مقرر له وحده دون غيره¹⁴، ليحتفظ بمنصب الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن لشخصه، وهو من يحدد عمل وكيفيات هذا الأخير¹⁵.

1-2- الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهورية، كرئيس للسلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، لكن هذا لا يعني أن رئيس الجمهورية ليس له دور في العملية التشريعية، كاختصاص أصيل تضطلع به السلطة التشريعية، وذلك من خلال مجموعة من التدخلات في العملية التشريعية، لا سيما ما تعلق بحقه في اقتراح القوانين على السلطة التشريعية من أجل مناقشتها والتصويت عليها، كمرحلة أولى لإعداد التشريع الذي يتطلب جهدا وكفاءة وخبرة، مع الحق في رد النصوص التشريعية للبرلمان من خلال صلاحية الاعتراض على القوانين، متى رأى الرئيس عدم ملائمة هذه القوانين للمصلحة العامة، أو اضعاف الصبغة التنفيذية عليها وإخراجها للواقع العملي¹⁶، وهو الأمر الذي اعترفت به الدساتير الجزائرية المتعاقبة لرئيس الجمهورية¹⁷، وكذا سن قرارات لها قوة القانون، وكذا التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان¹⁸، كما تتعدى هذه الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية حتى في مواجهة السلطة التشريعية، وذلك من خلال دوره في تشكيلة البرلمان ودعوته للانعقاد، وتوجيه خطاب له، وحله¹⁹.

كما تتجسد صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر في تَعَوُّده على الاستئثار بتحريك اقتراح تعديل الدستور، دون اشراك البرلمان في أخذ المبادرة بالتعديل، رغم اشتراط دستور 1963 للأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني للمبادرة بالتعديل، واشتراط دستور 1996 لـ 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين، ليجسد التعديل الدستوري 2016 هذا الحق بالمبادرة بالتعديل للدستور لرئيس الجمهورية، حيث تأتي مرحلة مناقشة المشروع على مستوى البرلمان بعد أخذ المبادرة بالتعديل من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بالتصويت عليها بنفس الصيغة ونفس الشروط التي تطبق على النص التشريعي، مع اختلاف بخصوص المسلك الذي ينتهجه رئيس الجمهورية في التعديل، فمقي اختيار الطريقة العادية للتعديل، يكون التصويت بالصيغة نفسها التي تطبق على النص التشريعي، ثم يعرض المشروع على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره من البرلمان، ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصدار

التعديل الذي أقره الشعب²⁰، أما إذا لم يوافق الشعب على هذا التعديل، فإنه يصبح لا غيا ولا يمكن عرضه على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية²¹، وقد لا يتم اللجوء إلى الشعب، فيكتفى بعرض المشروع على المجلس الدستوري، الذي يبدي رأيه ويحلله للتأكد من عدم مساس هذا التعديل للدستور بالمبادئ العامة، فيصبح التعديل مقبولا، متى أحرز موافقة ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان²².

كما عرف النظام السياسي الجزائري آلية الاستفتاء كحق لرئيس الجمهورية، والتي مفادها لجوء هذا الأخير إلى أخذ رأي الشعب في أمور تهم مسائل الحكم والسياسة، وهذا باستفتاء الشعب في ذلك للحصول على قرار سيد قد يدعم مركزه بصفته حامي الدستور والساھر على حسن سير المؤسسات في الدولة²³، ليتضح حق رئيس الجمهورية الجزائري في المبادرة بالاستفتاء، دون تفويضه لأي سلطة أخرى مهما كانت، ودون لجوء أي سلطة لذلك في غيابه²⁴.

3-1-3-صلاحيات رئيس الجمهورية القضائية

لا تختلف الجمهورية الجزائرية عن نظيراتها العربية، التي وإن تضمنت دساتيرها المتعاقبة نصوصا أساسية تؤكد مبادئ سيادة القانون، واستقلال القضاء وحصانته، وحظر أي تدخل من جانب أي سلطة في صلاحيات هذا الأخير، إلا أنها لم تتوقف عن النص في القوانين المنظمة للسلطة القضائية على كل ما يجرد هذه النصوص من مضمونها من خلال نصوص صريحة تصدر بها أصول هذا الاستقلال لحساب السلطة التنفيذية، بل واسناد لهذه الأخيرة بعض اختصاصات القضاء، الأمر الذي من شأنه أحداث خلط وتداخل بين السلطتين، لا سيما ما تعلق بمنح رئيس الجمهورية صلاحية التعيين في الهيئات القضائية²⁵، حتى وإن كان ذلك يتم باقتراح من وزير العدل²⁶، المعين هو الآخر من طرف رئيس الجمهورية، وكذا رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء الذي اقرته جميع الدساتير الجزائرية، لا سيما التعديل الدستوري 2016²⁷، ولا تعتبر هذه الرئاسة شرفية، بل حقيقية تمنح رئيس الجمهورية سلطات قضائية يمارسها بهذه الصفة، أهمها²⁸:

- توجيه استدعاء للأعضاء من أجل حضور اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية،
 - ضبط أعمال المجلس وجلساته بالاشتراك مع المكتب القائم للمجلس،
 - لرئيس المجلس صوت مرجح عند تساوي عدد الأعضاء.
- الأمر الذي يجعل اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية منافيا لمبدأ استقلال القضاء الذي كرسته الدساتير الجزائرية، لا سيما التعديل الدستوري 2016²⁹.

4-1-4-سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو

يقصد بإصدار العفو، مكافأة المحكوم عليه في معظم المدة المحكوم بها، متى أثبت هذا الأخير حسن سلوكه، كون معالجة بعض الأخطاء من صرامة القانون، ويرتبط هذا الاختصاص بشخص رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأعلى في البلاد، حيث أسندت الدساتير الجزائرية حق إصدار لرئيس الجمهورية³⁰، بصفة مطلقة، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى الرئيس رئاسته، فيبدي المجلس رأيا استشاريا قبلما ممارسة رئيس الجمهورية إصدار العفو، رغم عدم الزامية هذا الرأي، كونه لا يعدو مجرد اجراء شكلي، هدفه إعلام المجلس بقرار العفو، ليتم توقيع هذا الأخير من قبل رئيس الجمهورية وحده، ودخوله حيز التنفيذ، الأمر الذي قد يحدث معه قبول طلبات عفو دون دراسة جدية وميدانية حقيقية، مادام رأي المجلس الأعلى ومجلس الوزراء غير ملزم له، فممارسة هذا الاختصاص لا يثير مسؤولية رئيس الجمهورية، كما يدفع الرئيس إلى إصدار مراسيم العفو في كل المناسبات لأغراض سياسية، كظاهرة تنتشر خاصة في دول العالم الثالث، فكان من الأجدر على المشرع الدستوري تقرير ضرورة اشراك كل من الوزير الأول ووزير العدل بالتوقيع على مراسيم إصدار العفو عن طريق التوقيع المجاور، على الأقل من أجل

التقليل من هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء والقضاة والقضاة، وأشعار المحاكم والقضاة ولو بنوع من الاستقلال.

2- صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

اعمالاً للقاعدة القائلة: " أن سلام الشعب فوق القانون"، فإن صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، تعد قيدياً على مبدأ الدستور، وما يترتب عنه من نتائج، فالقواعد الدستورية ما وجدت إلا لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة، من خلال الارتكاز على مبادئ تهدف بدرجة أساسية إلى تقييد سلطة الحكام، وإيجاد نوع من التوازن والفصل بين مؤسساته المختلفة، هذا في الظروف العادية الطبيعية، أما إذا استجدت ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة وسلامة المجتمع، فإن مواجهة ذلك يتطلب اتخاذ تدابير استثنائية تتماشى وحالة الضرورة، وذلك بتمكين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها، من أجل اتخاذ ما يلزم من إجراءات لازمة وفعالة لمواجهة هذا النوع من الظروف، ومن تطبيقات صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ما يلي:

2-1-حالي الطوارئ والحصار

يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان حالي الطوارئ والحصار من أجل مراجعة الظروف الاستثنائية ومواجهتها، الأمر الذي يمنح رئيس الجمهورية سلطات في مجال الضبط الإداري، تحد من الحريات العامة للأفراد، من خلال إعلان حالي الطوارئ والحصار³¹.

لكن بالرجوع إلى المادة 105 من التعديل الدستوري 2016، نجد أن سلطة رئيس الجمهورية في تقرير حالي الطوارئ والحصار ليس مطلقة، بل تقيدها شروط في الموضوع والشكل، حيث تتجسد الشروط الموضوعية في الضرورة الملحة لتقرير الحالتين، كضمانة نسبية لحماية حقوق وحريات الأفراد وممتلكاتهم، كون اللجوء على تقرير مثل هذه الحالات لا يتم إلا إذا عجزت وسائل القانون العادي في التحكم في الأوضاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من توافر شرط الضرورة الحقيقي، كتطبيق لنظرية الضرورة التي قننها المشرع في الدساتير المتعاقبة، وتحديد المدة للحالة المقررة، كقيود على تمديد حالي الطوارئ والحصار التي يقرها رئيس الجمهورية، بحيث لا يتم ذلك إلا بعد موافقة البرلمان، تحت طائلة الانتفاء التلقائي للحالة في حالة عدم الموافقة على التمديد.

أما القيود الشكلية على تقرير حالي الطوارئ والحصار، فتتمثل في فرض جملة من الاستشارات أمام بعض المؤسسات الدستورية، رغم عدم إلزامها لرئيس الجمهورية إلا أن هناك ما يبررها سياسياً وواقعياً، ولعل من أهم هذه الاستشارات، دعوة المجلس الأعلى للأمن للاجتماع، من أجل سماع رأيه حول الأوضاع الأمنية التي تسود البلاد، والإجراءات الواجب إتباعها، واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، متمثلة في شخصية رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، حيث تكتسي هذه الاستشارة أبعاداً قانونية وسياسية، لاسيما في ظل مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، كما تظهر أهمية هذه الاستشارة أيضاً متى كانت الأغلبية البرلمانية من معارضي رئيس الجمهورية، وكذا استشارة الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، التي تعد من الضرورة لتقرير إحدى الحالتين، كونه المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فهو جزء من السلطة التنفيذية، واستشارة رئيس المجلس الدستوري، باعتباره الجهة المكلفة بالسهر على احترام الدستور، لذلك فإن استشارته من طرف رئيس الجمهورية تعد قيدياً شكلياً من جهة، وتدعيماً لشرعية تصرفه من جهة أخرى، بالنظر لمركز ودور المجلس الدستوري، ممثلاً في رئيسه، وعليه فإن هذه الآراء التي يسمعها رئيس الجمهورية من قبل هذه الهيئات والأشخاص من شأنها تعزيز جانب الشرعية في القرار الذي يقبله رئيس الجمهورية على إصداره.

2-2- الحالة الاستثنائية

يلجأ رئيس الجمهورية على إعلان الحالة الاستثنائية، متى تزايد الخطر على أمن الدولة، وأصبح النظام العام مهددا³²، وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء، مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار، فإنه لا يمكن إعلانها، إلا بتوافر مجموعة من الشروط، تنوع بين الموضوعية والشكلية، حيث تتجسد الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية، في وجود خطر داهم يهدد الموضوعات المحددة في الدستور، يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، ويستوي أن يكون الخطر المهدد داخليا نتيجة أزمة سياسية داخلية، أو خارجيا، كحالة التهديد بالحرب، مع ترك تقدير ذلك لسلطة رئيس الجمهورية لتفعيل المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، كون عبارتي الخطر الداهم و الضرورة الملحة لا تعد سوى عبارات فضفاضة تفتقر للدقة والوضوح، الأمر الذي ينعدم معه وجود معيار موضوعي واضح لتحديد درجة الخطر³³، أما الشروط الشكلية، فتتجسد في تقيد رئيس الجمهورية باستشارة بعض المؤسسات الدستورية عند إعلانها للحالة الاستثنائية، لا سيما ما تعلق باستشارته لرئيسي غرفتي البرلمان، اللذين ارتأى المشرع الدستوري إلزام رئيس الجمهورية باستشارتهما، لما في ذلك من مساس بحقوق وحريات الأفراد، بالنظر إلى انتقال التشريع إلى نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية، وتدعيما لموقف هذا الأخير ألزمه الدستور أيضا وقبل تقرير الحالة الاستثنائية، استشارة رئيس المجلس الدستوري، لأهمية هذا النوع من القرارات وخطورتها، وكذا الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، والاستماع إلى مجلس الوزراء³⁴، وعليه فإنه يمكن القول أنه رغم عدم الزامية آراء هذه الهيئات لرئيس الجمهورية، إلا أنه لا يمكن تجاهلها من الناحية المعنوية، بالنظر لما تحتله من مركز وعلاقتها بالشعب.

2-3- حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب من أخطر الحالات مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار، التي قد يعلنها رئيس الجمهورية، كونها تمس النظام العام ومؤسسات البلاد واستقلال الأمة، بل وتهدها بالزوال.

وقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حالة الحرب، كصلاحية من صلاحيات رئيس الجمهورية، لا سيما التعديل الدستوري 2016، الذي أبقى على هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية³⁵.

ويشترط لإعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية، وتحت طائلة "القرار المعيب"، شروطا تنوعت بين الشكلية والموضوعية، حيث تتجسد الشروط الشكلية في اجتماع مجلس الوزراء قبل إعلان الحرب، فيناقش أعضاء الحكومة الموضوع، باعتبارهم أعضاء في مجلس الوزراء، دون اتخاذ القرار الذي يكون من طرف رئيس الجمهورية، كما يستمع رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يقدم تقرير مفصل حول الواقع الأمني والعسكري، خاصة عند وقوع العدوان، الأمر الذي يلزم رئيس الجمهورية الاستماع لآراء أعضاء المجلس. وكذا إشراك البرلمان في اتخاذ قرار إعلان الحرب، وذلك من استشارة رئيسي غرفتيه، ممثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، من أجل إبلاغ البرلمان بقرار الحرب، دون أن يكون رئيس الجمهورية ملزما بما تبديه غرفتي البرلمان من آراء، واستشارة رئيس المجلس الدستوري، بالنظر لأهمية ومكانة هذا الأخير يحتل بين المؤسسات الدستورية، كما أن رئيسه يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية³⁶.

المحور الثاني: واقع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

جاء دستور 2020 في صورة تجسيد وتأكيد لكسب رضا الحراك الشعبي ومختلف الأطياف السياسية والحفاظ على مكتسبات الاستمرارية، من خلال تعزيز الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية منها، معتمدا في ذلك على فكرة "الفصل بين السلطات"، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية تصور تراجع دور رئيس

الجمهورية كرأس للسلطة التنفيذية في الدستور الحالي؟ هذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال تمحيص لنصوص الدستور الجديد 2020.

أولاً: دستور 2020: منح اختصاصات لرئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية

على خلاف الدساتير السابقة التي ارتبطت بصلاحيات رئيس الجمهورية، وهيمنتها على باقي صلاحيات باقي مؤسسات الدولة، لا سيما دستور 1996، الذي أخل عليه الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" من التعديلات والتنقيحات ما يخدم ويكرس هيمنته على السلطة ومركزه القرار وجميع السلطات بيده، سواء في الشأن القضائي، أو التشريعي، أو التنفيذي، فإن العنوان الأبرز في دستور 2020، هو الحد من تغول السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى وحماية البلاد من الانحراف إلى الحكم الفردي وفصل السلطات والموازنة بين المؤسسات، لكن استقراء لمواد الدستور الجديد يتضح عكس المأمول، وذلك بتضخم لصلاحيات رئيس الجمهورية، من خلال تمتعه باختصاصات حصرية وتوصيف وظيفي في مختلف السلطات والمؤسسات سواء التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية.

بالرجوع إلى مواد الدستور الحالي، وبالضبط في الباب الثالث تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، في الفصل الأول بعنوان "رئيس الجمهورية"، في المواد من 84 إلى 102 منه، نجد أن هذا الأخير أبقى على نفس الاختصاصات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في الدساتير السابقة، باعتباره قائدا أعلى للقوات المسلحة، وصاحب القرار بإعلان حالي الطوارئ والحصار، وحالة الضرورة الملحة بإعلان الحرب، وترأسه للمجلس الأعلى للأمن، وتحديد السياسة الخارجية للبلاد وتوجيهها، وتوقيعه معاهدات الهدنة والسلام، كما أبقى لرئيس الجمهورية منصب وزير الدفاع، ليبقى بذلك عضوا في الحكومة، وحيازته أيضا لصلاحيات التعيين في القطاعات والوظائف العسكرية وتعيين مسؤولي الأجهزة الأمنية، ليضيف إلى كل هذه الاختصاصات، صلاحية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي للخارج، بعد موافقة ثلثي (3/2) من أعضاء البرلمان³⁷.

كما يمنح دستور 2020 لرئيس الجمهورية أيضا اختصاصات في المجال التنظيمي، من خلال توليه مهمة تعيين الوزير الأول، أو رئيس الحكومة بحسب الحالة التي تنتهي إليها الانتخابات التشريعية، وتعيين أعضاء الحكومة، وإنهاء مهامهم وتعيين الأمين العام للحكومة، ومحافظ بنك الجزائر، والأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، كسلطة ضبط السمعي البصري، وسلطة ضبط الاتصالات وغيرها، وتعيين سفراء الجمهورية وإنهاء مهامهم، وتعيين الولاة، وعمداء الكليات في الجامعات الجزائرية بمرسوم رئاسي، وأعضاء مجلس حقوق الإنسان، وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى³⁸.

ثانياً: دستور 2020: تدعيم لفكرة رئيس الجمهورية كرأس للسلطة القضائية والقاضي الأول في البلاد

ابقى دستور 2020 على رئيس الجمهورية كرأس للسلطة القضائية والقاضي الأول في البلاد، رغم المطالبات المتصاعدة للقضاة والنقابات المهنية والأحزاب السياسية بضرورة الفصل الكلي بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ليبقى لرئيس الجمهورية الحق في إصدار قرارات العفو الرئاسي، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين رئيس المحكمة العليا، الذي ينوبه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، بدلا من وزير العدل في التعديل الدستوري 2016، وتعيين رئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة، ورئيس المحكمة الدستورية، وأربعة من أعضائها من أصل 12 عضوا، كما يبقى هذا الدستور الجديد لرئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان، والحق في إصدار مراسيم وقوانين، وتشريعات بالأوامر الرئاسية في ظروف مستعجلة خلال عطلة البرلمان، رغم إضافة بند يتعلق بالزام رئيس الجمهورية بإحالة هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في الدورة الموالية.

كما أضاف الدستور الحالي لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات، وأعضائها لفترة ستة سنوات، الأمر الذي يطرح إشكالية الاستقلالية الفعلية للسلطة التي تدير العملية الانتخابية، والتي يفترض أن تكون بعيدة عن أي تدخل من السلطة التنفيذية.

ثالثاً: دستور 2020: تكريس لغياب مبدأ المحاسبة والمساءلة لرئيس الجمهورية عن أي أخطاء وخيارات أو أعمال مخالفة للدستور

على الرغم من الوعود المقطوعة من خلال التعديل الدستوري الأخير 2020، بالتقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية، وتجسيد القطيعة مع الحكم الاستبدادي الفردي، والتي كان يتمتع بها الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة"، والتي هيمن من خلالها على كل المؤسسات والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلا أن الواقع يعكس غير ذلك، لا سيما بعد إضافة تسعة صلاحيات جديدة لرئيس الجمهورية، دون أن يقابلها أي تحمل للمسؤولية السياسية، أو الجزائية، أو القضائية وفق مبدأ "تلازم السلطة مع المسؤولية، فلا توجد أي جهة، أو مؤسسة في الدولة تحاسب الرئيس عن ممارسته للسلطة وتجعله يتحمل المسؤولية عنها، سواء كانت هذه المسؤولية سياسية أمام البرلمان، أو جزائية أمام القضاء، أو إدارية أمام باقي المؤسسات الرقابية الأخرى، وأن المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاسبة رئيس الجمهورية على الخيانة العظمى المنصوص عليها في دستور 1996³⁹، لم يتم انشاءها إلى حد الآن، الأمر الذي يجعل رئيس الجمهورية محصناً دستورياً من المتابعة الجزائية القضائية وعدم تحمل المسؤولية بالمحاسبة السياسية.

خاتمة

ختاماً نخلص إلى أنه رغم سعي دستور الجزائر الحالي إلى توفير كل الصلاحيات، وتفعيل آليات الرقابة والتشريع لنواب البرلمان، لا سيما فيما يخص مراقبة عمل الحكومة وإمكانية تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية وتقليص صلاحيات الرئيس في مجال التشريع، إلا أنه تضمن عديد الاختلالات الجوهرية، خاصة ما ارتبط بمبدأ الفصل بين السلطات، وتحقيق التوازن بينها، وذلك بتكريسه لتغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات، الأخرى ومنحه رئيس الجمهورية موقعا مهيمناً، وتحويل منصب الوزير الأول إلى مجرد منسق بين الفريق الوزاري للحكومة.

كما أن الآليات الرقابية التي منحها الدستور للسلطة التشريعية على أعمال الرئيس والحكومة، قد قيدتها الموانع العملية، والتهديد بحل البرلمان، الأمر الذي يمكن القول معه بتعثر الوعود بالتغيير، بالإصرار على الإبقاء على طبيعة النظام السياسي الحالي الذي ثار الشعب ضده في المسيرات المليونية الحضارية السلمية يوم 22 فيفري 2019، كون الأصل في المراجعة، أو التعديل الدستوري، هو السعي إلى إعادة صياغة جديدة لمفهوم السلطة والتداول السلمي عليها، وتوفير المزيد من معايير الحكم الراشد ومعالجة مشكلة تخلف الدولة عن المجتمع، من أجل تحقيق الحرية والديمقراطية والتنمية، وليس اختزال ذلك في فكرة المركزية وشمولية السلطة التنفيذية وهيمنتها الأحادية على السلطة والدولة معا من أهم التوصيات التي نخلص إليها ما يلي:

- الحد من هيمنة مؤسسة الرئاسة على الصلاحيات من خلال تفعيل مبدأ المحاسبة.
- استبعاد هيمنة ثقافة التعيين على مبدأ الانتخاب، كون التعيين مقبولا في المناصب الإدارية والتنفيذية، وليس في المجالس التمثيلية، أو المؤسسات والهيئات الرقابية، التي يفترض فيها تجسيد المبدأ الدستوري في الاستقلالية والفصل بين السلطات والتوازن بينها.
- وأخيراً التأكيد على ضرورة الاستقرار التشريعي للدستور حتى يعمر طويلاً، كون التعديلات المتكررة لها تكلفة سياسية على وضع البلاد في علاقاتها الخارجية

قائمة المصادر والمراجع

- ¹ دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963.
- ² أنظر المادة 39 من دستور 1963.
- ³ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 11.
- ⁴ منيرة بلورغي، المرجع نفسه، ص ص 14-16.
- ⁵ ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص ص 69-71.
- ⁶ أنظر المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2016.
- ⁷ أنظر المادة 100 من التعديل الدستوري 2016.
- ⁸ أنظر المادة 104 من التعديل الدستوري 2016.
- ⁹ أنظر المادة 155 من التعديل الدستوري 2016.
- ¹⁰ أنظر المادة 93 من التعديل الدستوري 2016، وأنظر محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص ص 76-77.
- ¹¹ أنظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2016.
- ¹² أنظر المادة 4/91 من التعديل الدستوري 2016.
- ¹³ أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.
- ¹⁴ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 180.
- ¹⁵ أنظر المادة 2/197 من التعديل الدستوري 2016.
- ¹⁶ أنظر المادة 144 من التعديل الدستوري 2016.
- ¹⁷ أنظر المادتين 113 و 136 من التعديل الدستوري 2016.
- ¹⁸ أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.
- ¹⁹ أنظر المواد 118 و 135 و 146 و 147 من التعديل الدستوري 2016.
- ²⁰ أنظر المواد 208 و 211 من التعديل الدستوري 2016.
- ²¹ أنظر المادة 209 من التعديل الدستوري 2016.
- ²² أنظر المادة 210 من التعديل الدستوري 2016.
- ²³ أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016.
- ²⁴ أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.
- ²⁵ أنظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2016.
- ²⁶ أنظر المادة 03 من القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج رن العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- ²⁷ أنظر المادة 173 من التعديل الدستوري 2016.
- ²⁸ أنظر المواد 10 و 12 و 15 من القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
- ²⁹ أنظر المادة 156 من التعديل الدستوري 2016.
- ³⁰ أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016.
- ³¹ أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري 2016.
- ³² أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2016.
- ³³ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 258.
- ³⁴ أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2016.
- ³⁵ أنظر المادتين 109 و 110 من التعديل الدستوري 2016.
- ³⁶ أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2016.
- ³⁷ أنظر المواد من 84 إلى 102 من دستور 2020.
- ³⁸ أنظر المادة 91 من دستور 2020.
- ³⁹ أنظر المادة 191 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 183 من دستور 2020.